

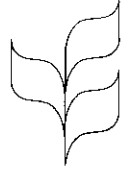


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG-ABS/1/2
9 April 2001

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مجموعة العمل مفتوحة العضوية المتخصصة
المعنية بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع
الاجتماع الأول
يون، ٢٢ - ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١

تقرير فريق الخبراء المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع عن أعمال اجتماعه الثاني

محتويات

البند	الفقرات	الصفحة
مقدمة.....	٣-١	٣
الجزء الأول - وقائع الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعني بالحصول على الموارد		
وتقاسم المنافع	٤٣-٤	٤
١- افتتاح الاجتماع.....	٧-٤	٤
٢- مسائل تنظيمية.....	١٣-٨	٥
٣- تقييم خبرة المنفعين والمانحين ، وتحديد المناهج لاشتراك المعنيين والخيارات		
المكملة	٤٠-١٤	٧
٤- مسائل أخرى.....	٤١	١٢
٥- اعتماد التقرير.....	٤٢	١٣
٦- اختتام الاجتماع.....	٤٣	١٣

الصفحة	الفقرات
١٤	الجزء الثاني - نتائج اجتماع فريق الخبراء ٦٩-٧٥
	النقد ٣-١ تقييم خبرة المنتفعين والمانحين بالنسبة للحصول على الموارد الجينية وتقاسم
١٤	المنافع..... ٤٤-٨٢
١٤	أ- بناء القدرات..... ٤٦-٥٠
	ب- الإجراءات التشريعية والإدارية وإجراءات السياسات العامة بشأن الحصول على الموارد وتقاسم
١٥	المنافع ٥١-٥٤
١٦	ج- الموافقة المعلن عنها مسبقاً ٥٥-٦٨
١٨	د- الشروط المتفق عليها وتدابير تقاسم المنافع ٦٩-٧٥
	هـ- حقوق الملكية الفكرية والمعرفة التقليدية والحصول على
٢٠	الموارد وتقاسم المنافع ٧٦-٨٢
	النقد ٣-٢ تحديد المناهج لاشتراك المعنيين في عمليتي الحصول على الموارد الجينية
٢١	وتقاسم المنافع ٨٣-٨٩
٢٢	أ- تحديد المعنيين ٨٣-٨٤
٢٣	ب- أمثلة على اشتراك المعنيين..... ٨٥-٨٦
٢٣	ج- تحديد المناهج لاشتراك المعنيين ٨٧-٨٩
	النقد ٣-٣ دراسة الخيارات المكتملة لتناول الحصول على الموارد وتقاسم المنافع في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع
٢٤	البيولوجي ٩٠-١١٤
٢٤	أ- السياق ٩١-٩٤
٢٥	ب- نطاق الخطوط الإرشادية ومستوى تفاصيلها ٩٥
٢٦	ج- عناصر الخطوط الإرشادية..... ٩٦-١١٤
٢٦	١- الأهداف..... ٩٧
٢٧	٢- السمات الرئيسية..... ٩٨
٢٧	٣- العناصر ٩٩-١١٤

مقدمة

١- انعقد الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع في المقر الرئيسي لمنظمة الطيران المدني الدولي (ايكادو) في مونتريال من ١٩ إلى ٢٢ مارس/آذار ٢٠٠١ ، بدعم مالي من حكومتي سويسرا والمملكة المتحدة . وكان انعقاد الاجتماع وفقاً للفقرة (١٠) من المقرر ٢٦/٥ أ ، الذي بموجبه قرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ، ضمن أمور أخرى :

"[اعادة انعقاد فريق الخبراء المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع بتكليف وجدول أعمال ثابتين . وسوف يقوم فريق الخبراء بالمزيد من العمل بشأن المسائل المتبقية من اجتماعه الأول ، وخاصة :

(أ) تقييم خبرة المنتفعين والمانحين بالنسبة للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع ودراسة الخيارات المكملة .

(ب) تحديد المناهج لاشتراك المعنيين في عمليتي الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع .

وسوف يتضمن العمل خبرة إضافية . وسوف يقدم فريق الخبراء تقريره إلى مجموعة العمل المتخصصة المعنية بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع المشار إليها في الفقرة (١) من المقرر "[

٢- بما أن المقرر ٢٦/٥ أ ينص على أن فريق الخبراء يعاد انعقاده ، دعي الخبراء المرشحون من قبل حكوماتهم من القطاع الخاص والقطاع العام على السواء ، وكذلك المجتمعات الأصلية والمحلية التي اشتركت في الاجتماع الأول ، الذي عقد في كوستاريكا في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٩ ، للاشتراك في الاجتماع الثاني لفريق الخبراء . واستناداً إلى المقرر ٢٦/٥ أ ، أدخل خبراء اضافيون في تشكيل فريق الخبراء على أساس الترشيحات التي تم تسلمها من الحكومات . واختار الأمين التنفيذي الخبراء الإضافيين لاجتماع فريق الخبراء وذلك باستخدام مجموعة المعايير نفسها التي استخدمت في الاختيار للاجتماع الأول بهدف تحقيق ، إلى الحد المعقول ، توازن إقليمي وتوزيع قطاعي .

٣- استناداً إلى ممارسة ترسخت في الاجتماع الأول لفريق الخبراء على أساس التوصية (٢) لاجتماع ما بين الدورات بشأن عمليات الاتفاقية ، دعي ممثلون عن المنظمات الحكومية الدولية المعنية ، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ، وممثلون عن المجتمعات الأصلية والمحلية إلى حضور الاجتماع بصفة مراقب .

الجزء الأول

وقائع الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع

البند ١ - افتتاح الاجتماع

٤- افتتح الاجتماع الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي السيد حمد الله زيدان ، في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الواقع في ١٩ مارس/آذار ٢٠٠١.

٥- بناء على اقتراح السيد زيدان ، وافق فريق الخبراء على أنه ينبغي أن يتابع في الاجتماع الجاري السيد خورخه كابريرا ميداليا (كوستاريكا) والسيد مارتن جيرسبرغر (سويسرا) في شغل منصب رئيس مشارك الذي شغلوه في الاجتماع الأول .

٦- تكلم السيد ميداليا أصالة عن نفسه ونياية عن الرئيس المشارك ، فرحب بالخبراء المشتركين بالاجتماع . وأعرب عن تقديره إلى الأمين التنفيذي لدعوته فريق الخبراء إلى الانعقاد في مونتريال ، وقدم الشكر إلى الأمانة لمساندتها للاجتماع قبل انعقاده وخلال . وتمكن الاجتماع الأول لفريق الخبراء من تحديد عدد من المفاهيم المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع وتوصل إلى بعض النتائج المعتمدة بشأنها ، وذلك تمهيداً مع التكليف من مؤتمر الأطراف . وأعطى الاجتماع الثاني الفرصة للقيام بالمزيد من الخطوات في محاولة تحديد الآليات التي ينبغي أن توضع بموجب إطار الاتفاقية بغية تقديم المساعدة إلى الأطراف والمعنيين في تنفيذ تدابير الحصول على الموارد وتقاسم المنافع . وأشار إلى أن مجموعة العمل مفتوحة العضوية كانت تتوقع اقتراحات محددة من فريق الخبراء لاجتماعها الأول في أكتوبر ٢٠٠١ .

٧- رحب السيد زيدان بالمشاركين وأعرب عن امتنانه إلى حكومتي المملكة المتحدة وسويسرا لدعمهما المالي ، الذي اتاح للاجتماع فرصة الانعقاد . وأعاد السيد زيدان إلى الأذهان بشكل مقتضب تاريخ فريق الخبراء منذ أن أنشأه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع . وقال أن الاجتماع الحالي سيكون هاماً جداً بالنسبة لعمل مجموعة العمل مفتوحة العضوية المتخصصة المعنية بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع ، والتي أنشأها مؤتمر الأطراف في المقرر نفسه الذي بموجبه قرر إعادة دعوة فريق الخبراء إلى الاجتماع . وكان من المتوقع أن تقدم نتائج الاجتماع المساعدة إلى الأطراف في إعداد الإجراءات التشريعية والإدارية الملزمة وإجراءات السياسات العامة الملزمة لتنفيذ تدابير الحصول على الموارد وتقاسم المنافع ، بما في ذلك ، ضمن أمور أخرى ، الموافقة المبلغ عنها مسبقاً والشروط المتفق عليها . واقترح أنه قد يرغب فريق الخبراء الاستناد إلى الأدوات مثل قواعد السلوك واتفاقيات نموذجية جرى إعدادها على المستوى الدولي . وبغية تقديم المساعدة إلى فريق الخبراء ، أعدت الأمانة مذكرة عن الخلفية (UNEP/CBD/EP-ABS/2/2) تعتمد على نتائج الاجتماع الأول لفريق الخبراء . وأخيراً ، قدم الشكر إلى الخبراء الذين قبلوا الدعوة لتقديم الكلمات حول خبرتهم الوطنية أو حول ناحية معينة من الخبرة ، كمقدمة لكل بند من بنود جدول الأعمال الموضوعية .

البند ٢ - مسائل تنظيمية

٢-١ الحضور

٨- حضر الاجتماع أعضاء فريق الخبراء الذين رشحتهم الحكومات والأطراف في الاتفاقية كما يلي : الأرجنتين و أرمينيا و أستراليا وبنين وبلاروس وبوليفيا و كندا والصين والكونغو ، وجزر كوك وكوستاريكا وكوبا والجمهورية التشيكية ، والدانمارك والأكوادور ، والمجتمع الأوروبي وفرنسا وألمانيا وهندوراس وهنغاريا والهند وإيران (الجمهورية الإسلامية) وجامايكا واليابان والأردن وكينيا ولبنان ومدغشقر وملاوي وماليزيا والمكسيك والمغرب ونيجييريا وباكستان وفيليبين وبولندا وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي وسلوفاكيا وأسبانيا وسري لانكا وجنوب أفريقيا والسويد وسويسرا والجمهورية العربية السورية وأكرانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا وزمبابوي .

٩- وكانت هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ممثلة بصفة مراقب وهي : منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومرفق البيئة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وجامعة الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية .

١٠- وحضر أيضاً مراقبون من المنظمات الأخرى التالية : المركز العربي لدراسات المناطق القاحلة والأراضي الجافة (ACSAD) وجمعية المعلومات عن المجتمعات الأصلية (Asociacion Ixacavaa De Desarrollo e Informacion Idnigena, واستراتيجيات التنوع البيولوجي الدولية (BSI) والمجموعة الاستشارية المعنية بالبحوث الزراعية الدولية (CGIAR) وشركة (DuPont) وشبكة الشعوب الأصلية للتنوع البيولوجي (IPBN) و المعهد الزراعي لما وراء البحار (IAO) و الاتحاد العالمي للصيانة IUCN ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ، ومنظمة الدول الأمريكية (OAS) وبرنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ (SPREP) وشبكة العالم الثالث (TWN) .

٢-٢ المسؤولين

١١- كما تم الاتفاق عليه في الجلسة الافتتاحية للاجتماع ، بتاريخ ١٩ مارس/آذار ٢٠٠١ ، واصل المسؤولون الذين تم انتخابهم في الاجتماع الأول لفريق الخبراء (الفقرة ١٥ من UNEP/CBD/COP/5/8) بشغل مناصبهم في الاجتماع الثاني بالصفة نفسها ، كما يلي :

السيد خورخه كابريرا ميداليا (كوستاريكا)	رئيس مشارك
السيد مارتن جير سبرغر (سويسرا)	رئيس مشارك
السيدة مورين ولفسن (جنوب أفريقيا)	مقرر :

٢-٣ اعتماد جدول الأعمال

١٢- في الجلسة الافتتاحية من الاجتماع ، اعتمد فريق الخبراء جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي جرى توزيعه كوثيقة UNEP/CBD/EP-ABS/2/1 .

١- افتتاح الاجتماع

٢- المسائل التنظيمية

١-٢ المسؤولون

٢-٢ إقرار جدول الأعمال

٣-٢ تنظيم العمل

٣- تقييم خبرة المنفعين والمانحين ، وتحديد المناهج لاشتراك المعنيين ، والخيارات المكملة .

١-٣ تقييم خبرة المنفعين والمانحين بالنسبة للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع .

٢-٣ تحديد المناهج لاشتراك المعنيين في عمليتي الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع .

٣-٣ دراسة الخيارات المكملة لتناول الحصول على الموارد وتقاسم المنافع في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

٤- مسائل أخرى

٥- اعتماد التقرير

٦- اختتام الاجتماع .

٢-٤ تنظيم العمل

١٣- قرر فريق الخبراء في الجلسة الافتتاحية للاجتماع ، أنه سوف يستمع أولاً إلى جميع الكلمات الافتتاحية التي أدرجت بموجب كل بند من البنود الموضوعية لجدول الأعمال (راجع UNEP/CBD/EP-ABS/2/1/Add.1) . لذلك سيكون لفريق الخبراء فرصة الاستماع إلى المسائل التي أثارت

بموجب جميع بنود جدول الأعمال قبل التفرع إلى مجموعتي عمل . فمجموعة العمل الأولى لتتظر في البند ٣-١ من جدول الأعمال (تقييم خبرة المنتفعين والمانحين بالنسبة للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع) ومجموعة العمل الثانية لتتظر في البند ٣-٢ من جدول الأعمال (تحديد المناهج لاشتراك المعنيين في عمليتي الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع)، وبعد الاستماع إلى تقارير مجموعتي العمل ، سيواصل فريق الخبراء في عمله في الجلسة العامة لينظر في البند ٣-٣ من جدول الأعمال (دراسة الخيارات المكملة لتناول الحصول على الموارد وتقاسم المنافع في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي) . أما ما تبقى من بنود فسوف ينظر فيها مباشرة في الجلسة العامة في اليوم الأخير من الاجتماع .

البند ٣- تقييم خبرة المنتفعين والمانحين ، وتحديد المناهج لاشتراك المعنيين والخيارات المكملة

١٤- استمع المجتمعون إلى بيان من ممثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) ، تلخص التطورات التي طرأت مؤخراً على الملكية الفكرية والموارد الجينية في هذه المنظمة ، وذلك كمقدمة إلى هذا البند ، في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع في ١٩ مارس/آذار . وتضمن البرنامج الرئيسي (١١) من برنامج المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) والميزانية برنامجاً فرعياً بشأن التنوع البيولوجي والتكنولوجيا الأحيائية ، وأوصت مجموعة العمل المعنية بالتكنولوجيا الأحيائية إعداد تسعة برامج تتعلق بحماية الاكتشافات في مجالات التكنولوجيا الأحيائية . وأنشأت الجمعية العمومية لمنظمة WIPO لجنة حكومية دولية معنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعرفة التقليدية والتراث الشعبي لإعداد محفل للمناقشات بشأن الملكية الفكرية والموارد الجينية بما في ذلك أربعة جوانب رئيسية : اتفاقات تعاقدية للحصول على الموارد الجينية ، وإجراءات تشريعية وإدارية وإجراءات السياسات العامة لتنظيم الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع ، ونظم متعددة الأطراف لتسهيل عملية الحصول على الموارد الجينية ، وحماية الاكتشافات في مجال التكنولوجيا الأحيائية .

١٥- استمع فريق الخبراء أيضاً إلى كلمة من ممثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO) ، تلخص التقدم المحرز في المفاوضات بشأن تنقيح التعهد الدولي للموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة . وكان مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة قد اعتمد التعهد عام ١٩٨٣ كوثيقة لتنشيط التنسيق الدولي في المسائل المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة . وفي عام ١٩٩٢ دعا جدول الأعمال ٢١ إلى تعزيز النظام العالمي لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن الموارد الجينية النباتية وتعديله بشكل يتماشى مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وكان القرار ٣ من قانون نيروبي النهائي ، الذي اعتمدته المؤتمر الخاص باعتماد النص المعتمد للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، قد اعترف بالحاجة إلى السعي إلى حلول للمسائل البارزة المتعلقة بالموارد الجينية النباتية ، لا سيما الحصول على مجموعات خارج الموقع الطبيعي ولم تتناولها الاتفاقية ومسألة حقوق المزارعين ، على أن يجري تناول تلك القضايا داخل محفل منظمة الأغذية والزراعة . وبدأت عام ١٩٩٤ المفاوضات بشأن تنقيح التعهد ، بشكل ينسجم مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وقدم باستمرار مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي دعمه إلى التفاوض بشأن التعهد الدولي ، ومؤخراً في اجتماعه

الخامس ، بالقرارين ٥/٥ و ٢٦/٥ . وأدخلت الدول عدداً من الأفكار الجديدة والمبدعة للمواد المتعلقة بتسهيل الحصول على الموارد ، وتقاسم المنافع النقدية حول الاتجار والموارد المالية ، والإدارة ، وأمانة التعهد الدولي ، وتعديل التعهد والمرفقات والتفاوض بشأن كل ذلك . وهناك الآن نص متجانس للتفاوض بشأن التعهد الإجمالي . واتجهت النية لاستكمال المفاوضات خلال انعقاد مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في السنة الجارية . وسيكون التعهد الدولي المنفتح وثيقة دولية ملزمة قانونياً تعكس أهمية الحصول على الموارد وتقاسم المنافع كأساس للاستخدام المستمر والمستدام للموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة .

٣-١ تقييم خبرة المنتفعين والماتحين بالنسبة للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع

١٦- استمع فريق الخبراء في الجلسة العامة الأولى للاجتماع في ١٩ مارس/آذار ، إلى كلمة تحت هذا البند ، القاها كل من :

(أ) السيدة سالي بيثيربريدج (أستراليا) ، حول حماية البيئة وقانون صيانة التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٩ والنتائج ذات الصلة عن الاستفسار العام للكمونلث بشأن الحصول على الموارد البيولوجية في منطقة الكمونلث .

(ب) السيدة بياتريس زاباتا (بوليفيا) ، حول تنفيذ المقرر ٣٩١ من القانون الأندي الذي يرسخ نظاماً مشتركاً في المجتمع الأندي للحصول على الموارد الجينية ، وحول إدراج الحصول على الموارد وتقاسم المنافع في الاستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي في بوليفيا .

(ج) السيد شري ر.هـ. خواجا (الهند) ، حول الحصول على الموارد وتقاسم المنافع في الهند ، في سياق الاستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي وخطة العمل .

١٧- ذكرت السيدة بيثيربريدج في كلمتها أنه لغاية الآن ، لا يوجد ألاً الأحكام غير الكافية لتغطية تقاسم المنافع بالنسبة إلى استخدام الموارد الجينية ، وتحاول أستراليا الآن إعداد منهج منسجم وطنياً بالنسبة للحصول على الموارد . وفي أعقاب نتائج الاستفسار العام للكمونلث ، جرى اقتراح برنامج زمني يشمل أذنأً بالحصول على الموارد وعقدأً لتقاسم المنافع . ولا يطبق الجدول الزمني الا على المناطق الخاضعة لسلطة الكمونلث ، وصمم على أن يكون بسيطاً ومرناً وواضحاً وأن يأخذ في الاعتبار مخاوف المجتمعات الأصلية والمنظمات الصناعية والبحوث .

١٨- استهلت السيدة زاباتا كلمتها بتقديم خلفية تاريخية للمقرر ٣٩١ ، حيث وصفت الخطوات التي تم اتخاذها لإعداد النظام المشترك . وغطت أيضاً حقوق الملكية باعتبارها تتصل بالموارد الجينية ، ونطاق النظام واستثناءاته . وأوضحت أن الموارد الجينية البشرية ، والموارد التي تستخدمها الشعوب الأصلية في ممارساتها التقليدية ، كانت مستبعدة من تغطية النظام . وبعد شرح للشكليات الواجب اتخاذها بموجب النظام ، اختتمت كلمتها

يوصف استراتيجية بوليفيا الوطنية لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ، بما في ذلك عنصر الموارد الجينية .

١٩- وصف السيد خوجا في كلمته ، السياسة العامة الوطنية الهندية واستراتيجية العمل على المستوى الكلي ، والسمات البارزة لتشريع التنوع البيولوجي . وأضاف إلى ذلك وصفاً للمبادرات الأخرى ، ولخص كيفية عمل الإجراءات التشريعية في الواقع ، باستخدام أمثلة "خبرة كاني" و "شبكة نحل العسل" واختتم كلمته بإعطاء وصف موجز للمؤسسة الوطنية للابتكارات ، والسجلات الشعبية للتنوع البيولوجي والمكتبة الرقمية للمعرفة التقليدية .

٢٠- بحثت مجموعة العمل الأولى هذا البند

٢١- أبلغ رئيس مجموعة العمل الأولى السيد ل . ف . كالاكوتسكي (الاتحاد الروسي) في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع بتاريخ ٢١ مارس/آذار ٢٠٠١ ، حول نتائج عمل هذه المجموعة وإدراج نصاً كانت المجموعة قد أعدته لينظر فيه فريق الخبراء (UNEP/CBD/EP-ABS/2/L.2) . وقال أن مجموعة العمل عقدت أربعة اجتماعات في ١٩ و ٢٠ مارس/آذار ، لتتظر في أمثلة عن خبرة المنفعين والمانحين بالنسبة إلى الحصول على الموارد وتقاسم المنافع . واستندت المجموعة إلى نتائج الاجتماع الأول لفريق الخبراء وعلى المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي للاجتماع الجاري . وكان قد حددت العناصر التي يمكن أن تستخدم كأساس لإعداد خطوط إرشادية دولية ومناهج أخرى للحصول على الموارد وتقاسم المنافع . واجتمعت مجموعة العمل بصورة رئيسية في جلسات عامة ولكن كانت قد أنشأت عدة مجموعات صياغة لإعداد مشروع نص حول المواضيع الفردية ، مثل بناء القدرات ، والإجراءات التشريعية والإدارية وإجراءات السياسات العامة ، والموافقة المسبقة المعلن عنها وحقوق الملكية الفكرية . وتم النظر في تقارير مجموعات الصياغة في جلسة عامة ووافقت شكلياً على النص الموضوع أمام فريق الخبراء . ثم أوجز النقاط الرئيسية في النص بالنسبة إلى بناء القدرات والإجراءات التشريعية والإدارية وإجراءات السياسات العامة ، والموافقة المسبقة المعلن عنها ، والشروط المتفق عليها وحقوق الملكية الفكرية ، والمعرفة التقليدية والحصول على الموارد وتقاسم المنافع .

٢٢- جرى لاحقاً دمج تقرير مجموعة العمل في مشروع تقرير الاجتماع
(UNEP/CBD/EP-ABS/2/L.3) واعتمده فريق الخبراء ، مع بعض التعديلات ، كجزء من التقرير الحالي في الجلسة الأخيرة من الاجتماع ، في ٢٢ مارس/آذار ٢٠٠١ (راجع الجزء الثاني ، الفقرات ٤٤-٨٢ أدناه) .

٢-٣ تحديد المناهج لاشتراك المغييين في عمليات الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع

٢٣- استمع فريق الخبراء في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع ، في ١٩ مارس/آذار ، إلى كلمة تحت هذا البند ألقاها السيدة مورين ولفسن (جنوب أفريقيا) حول عملية التشاور الوطني في جنوب أفريقيا ، في اعداد الكتاب الأبيض لعام ١٩٩٧ حول صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والمشاورات الحالية والمشاركات التي يتم اعدادها بالنسبة للحصول على الموارد وتقاسم المنافع .

٢٤- استهلت السيدة ولفسن كلمتها بوصف تشكيل المجموعة المعنية بالمراجع من المعنيين والمتعديين وعددهم ٢٨ شخصاً ، وسلسلة من كلمات المعنيين في اجتماعات عقدت في البلاد ، ومؤتمر وطني للتشاور ، وأضافت في توضيح كيف ساعدت عملية التشاور في نشر الوعي ، وتعزيز القدرات ، وتحسين إعداد الشبكات والتنسيق وإدراج أبعاد جديدة لنقاش التنوع البيولوجي . غير أنه بالرغم من المساندة الواسعة لسياسة التنوع البيولوجي وعمليته ، لم يكن هناك خطة عمل جدية لتنفيذ السياسات ، ويعود ذلك إلى قيود الميزانية وقيود أخرى . غير أنه كان من المتوقع أن يصدر مشروع قانون التنوع البيولوجي من خلال عملية برلمانية وذلك في نهاية العام الحالي .

٢٥- بحثت مجموعة العمل الثانية هذا البند .

٢٦- أبلغت رئيسة مجموعة العمل الثانية السيدة أنوجا فيكراماسينغ (سري لانكا) في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع في ٢١ مارس/آذار ٢٠٠١ ، عن نتائج عمل تلك المجموعة وقدمت نصاً كان قد جرى اعداده لينظر فيه فريق الخبراء (UNEP/CBD/EP-ABS/2/L.1) . وقالت أن مجموعة العمل قد عقدت ثلاثة اجتماعات في ١٩ و ٢٠ مارس /آذار . وتناول النص ، الذي انبثق عن مناقشات مجموعة العمل ، تحديد المعنيين ، وأمثلة عن اشتراك المعنيين وتحديد مناهج اشتراكهم . واسترعت الانتباه إلى النقاط الرئيسية الواردة في النص ، ولاحظت بصورة خاصة ، رأي مجموعة العمل بأن التنوع الواسع للمعنيين ، ومصالحهم المختلفة والمجال الواسع في العملية كل ذلك دل على أنه من غير العملي تحديد مناهج عامة لتنشيط الاشتراك الكامل للمعنيين ولذلك سوف تحتاج المناهج أن تصمم على أساس كل حالة على حدة . وأخيراً أعربت عن أملها أن يتم إدراج النقاط الأساسية، التي اثارها مجموعة العمل ، في مباحثات فريق الخبراء بموجب البند ٣-٣ من جدول الأعمال .

٢٧- أدمج فريق الخبراء فيما بعد تقرير مجموعة العمل في مشروع تقرير الاجتماع (UNEP/CBD/EP-ABS/2/L.3) واعتمده ، مع بعض التعديلات ، كجزء من التقرير الحالي في الجلسة النهائية من الاجتماع ، في ٢٢ مارس/آذار ٢٠٠١ (راجع الجزء الثاني الفقرات ٨٣-٨٩ أدناه) .

٣-٣ دراسة الخيارات المكملّة لتناول الحصول على الموارد وتقاسم المنافع في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

٢٨- استمع فريق الخبراء في الجلسة العامة الثانية للاجتماع في ١٩ مارس ، إلى كلمات بموجب هذا البند من كل من :

(أ) السيد الوين كوبس (سويسرا) حول مشروع الخطوط الإرشادية بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع فيما يتعلق باستخدام الموارد الجينية التي أعدها سويسرا .

(ب) السيدة كيري تن كيت (المملكة المتحدة) ، حول الخطوط الإرشادية والإجراءات المكملّة في الحصول على الموارد وتقاسم المنافع .

٢٩- استهل السيد كوبس كلمته بتقديم خلفية تاريخية لمشروع الخطوط الإرشادية ، ثم وصف سماتها الرئيسية . وكانت تهدف إلى أن تكون أداة تسهيل للنظر في الحصول على الموارد وتقاسم المنافع بموجب الاتفاقية ، ولكي تكون نقطة مرجعية لجميع المعنيين المشتركين في الحصول على الموارد وتقاسم المنافع ، ولإعطاء التوجيه إلى الحكومات فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ولكي تكون طوعية بطبيعتها . وبالإضافة إلى ذلك ، كانت هذه الخطوط الإرشادية ذات هدف مزدوج لضمان التقاسم العادل للمنافع الناشئة من استخدام الموارد الجينية ولتنشيط الحصول الملائم على تلك الموارد . وقد صممت بحيث تستند إلى العملية ، وفي الوقت نفسه أخذت منهجاً عاماً لمسؤوليات المعنيين المشتركين في العملية ، بغض النظر عن القطاع الذي ينتمي إليه المعنيون . واختتم كلامه بوصف سمات نظام الموافقة المسبقة المعلن عنها .

٣٠- أعادت السيدة تن كيت إلى الأذهان في كلمتها أن أحد المواضيع من الاجتماع الأول لفريق الخبراء كان أنه ينبغي أن تبين أي إجراءات مقترحة بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع البساطة والوضوح والمرونة ، وأضافت بعض الأفكار حول كيفية تحقيق هذه الأهداف . وبعد أن أكدت على أن أي قانون يصدر يجب أن يكون عملياً ، أوردت بعض الإجراءات المكتملة التي قد تكون ملائمة لمساندة ذلك . واقتُرحت أن معظم المناهج الناجحة قد تكون مستندة إلى خلق " مجموعة " من الإجراءات تتضمن استراتيجية الحصول على الموارد وتقاسم المنافع ، وقوانين وخطوط إرشادية ، ومؤشرات ، وعدداً من الاتفاقيات النموذجية الموضحة ، وبرامج بناء القدرات . وللتوصل إلى هذه المرحلة ، كان من الضروري تحديد طبيعة الخطوط الإرشادية اللازمة ، وإدراج عناصر الخطوط الإرشادية المتخطية ، لتحديد " مجموعة " الإجراءات اللازمة ، والتوصية حول كيف يمكن لمجموعة العمل مفتوحة العضوية أو لمؤتمر الأطراف أن تضع تلك الإجراءات . ثم أوجزت المبادئ والخطوط الإرشادية للسياسات العامة بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع التي أعدتها ٢٨ حديقة نبات ودور حفظ المجموعات النباتية من ٢١ بلد .

٣١- باشر فريق الخبراء في جلسته العامة الثالثة من الاجتماع في ٢١ مارس/آذار ٢٠٠١ ، النظر في بند جدول الأعمال . وعندما افتتح الرئيس المشارك البحث ، قال أن مهمة فريق الخبراء كان لوضع مجموعة خيارات مكتملة لتناول المتطلبات المختلفة لسائر الأطراف . وكان أحد الأهداف الرئيسية تحديد عناصر الخطوط الإرشادية التي يجب أن تضعها مجموعة العمل المتخصصة المعنية بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع . واقترح أن فريق الخبراء قد يرغب أن يستند إلى النصوص التي وضعتها مجموعات العمل بموجب البندين ٣-١ و ٣-٢ (راجع الفقرتين ٢١ و ٢٦ أعلاه) وأن يركز على خصائص الإرشادات الممكنة والعناصر التي قد تتضمنها .

٣٢- ثم عكف فريق الخبراء على تبادل وجهات النظر ، بالتركيز أولاً على الخصائص المحتملة للخطوط الإرشادية ومن ثم على عناصرها المطلوبة .

٣٣- حول موضوع الخصائص المحتملة ، أدلى بالبيانات الخبراء من البلدان والأطراف في الاتفاقية كما يلي : الأرجنتين ، كندا ، كوبا ، الدانمارك ، المجتمع الأوروبي ، فرنسا ، جمهورية إيران الإسلامية ، كينيا ،

ملاوي ، الاتحاد الروسي ، سويسرا ، المملكة المتحدة بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا .

٣٤- أدلى ببيانات أيضاً حول الخصائص المحتملة المراقبون من كل من Asociacion Ixacavaa de Desarrollo e Informacion Indigeni ، وبرنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ (SPREP) .

٣٥- حول موضوع العناصر التي قد تحتوي عليها الخطوط الإرشادية ، أدلى بالبيانات خبراء من البلدان ومن الأطراف في الاتفاقية كما يلي : الأرجنتين ، بوليفيا ، كندا ، جزر الكوك ، كوبا ، الدانمرك ، أكوادور ، جمهورية إيران الإسلامية ، كينيا ، سويسرا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وفنزويلا .

٣٦- أدلى ببيانات حول العناصر مراقبون من Asociacion Ixacavaa de Desarrollo e Informacion Indigeni ، والمجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (CGIAR) و DuPont ، ومرفق البيئة العالمية ، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ، وبرنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ ، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية .

٣٧- في أعقاب تبادل وجهات النظر ، قرر فريق الخبراء إنشاء مجموعة مفتوحة العضوية للصياغة لإعداد نص يستند إلى الملاحظات التي أدلى بها خلال المناقشة ، على أن يكون تشكيلها الرئيسي من خبراء من كل من : الأرجنتين وكندا والدانمرك وشبكة الشعوب الأصلية للتنوع البيولوجي والهند وملاوي و الاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا وسري لانكا و سويسرا والمملكة المتحدة . ويرأس مجموعة الصياغة خبير من كندا .

٣٨- رداً على طلب للتوضيح من جمهور المجتمعين ، اقترح الرئيس المشارك ، أن تنظر مجموعة الصياغة أيضاً ، إذا سمح الوقت ، في المناهج الأخرى للحصول على الموارد وتقاسم المنافع .

٣٩- درس فريق الخبراء تقرير مجموعة الصياغة في الجلسة العامة الرابعة للاجتماع في ٢١ مارس/آذار ٢٠٠١ . وأدخلت بعض التعديلات ، وأدرج فيما بعد ، النص المنقح في مشروع تقرير الاجتماع (UNEP/CBD/EP-ABS/2/L.3) واعتمده فريق الخبراء ، مع بعض التعديلات ، كجزء من التقرير الحالي في الجلسة النهائية من الاجتماع في ٢٢ مارس ٢٠٠١ (راجع الجزء الثاني الفقرات ٩٠ - ١١٤ أدناه) .

٤٠- لاحظ فريق الخبراء أن هناك حاجة إلى المزيد من العمل حول الخيارات المكتملة ، التي لم تبحث بالتفصيل نظراً لضيق الوقت .

البند ٤ - مسائل أخرى

٤١- لم يكن هناك مسائل أخرى

البند ٥ - اعتماد التقرير

٤٢- اعتمد التقرير الحالي في الجلسة العامة الخامسة من الاجتماع في ٢٢ مارس/آذار ٢٠٠١ على أساس مشروع التقرير الذي جرى توزيعه تحت أسم UNEP/CBD/EP-ABS/2/L.3 . وأدمج في مشروع التقرير النصان اللذان قام بتوزيعهما رئيسيا مجموعتي العمل بالوثيقتين UNEP/CBD/EP-ABS/2/1&2.

البند ٦ - اختتام الاجتماع

٤٣- بعد تبادل المجاملات ، أعلن الرئيس المشارك عن اختتام الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع في الساعة ٢٠ر٢ من بعد ظهر يوم الخميس الواقع في ٢٢ مارس/آذار ٢٠٠١ .

الجزء الثاني

نتائج اجتماع فريق الخبراء

البند ٣-١ تقييم خبرة المنتفعين والمانحين بالنسبة للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع

٤٤- نظر فريق الخبراء في أمثلة عن خبرة المنتفعين والمانحين في مجال الحصول على الموارد وتقاسم المنافع، وذلك استناداً إلى نتائج الاجتماع الأول لفريق الخبراء ومذكرة الأمين التنفيذي التي أعدها للاجتماع الجاري (UNEP/CBD/EP-ABS/2/2)، وحدد العناصر التي قد تخدم كأساس لإعداد الخطوط الإرشادية الدولية والمناهج الأخرى بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع.

٤٥- اعتمد فريق الخبراء النتائج التالية، مع الأخذ في الاعتبار على أنها مكملة إلى نتائج الاجتماع الأول لفريق الخبراء والواردة في تقرير هذا الفريق إلى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأَطُرَاف (UNEP/CBD/COP/5/8).

الف - بناء القدرات

٤٦- شعر فريق الخبراء أنه ينبغي وضع أولوية عالية لبناء القدرات.

٤٧- ينبغي أن يكون بناء القدرات " جوهر العمل " بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وينبغي أن تكون تشغيلية. كما ينبغي أن تستند المناهج إلى تقييم الحاجات بالنسبة لكل بلد على حدة، وينبغي أن تهدف إلى تعزيز إمكانية المعنيين ذوي العلاقة في المجالات التالية :

(أ) الإجراءات التشريعية والإدارية وإجراءات السياسات العامة، والتفاوض والشروط المتفق عليها وحقوق الملكية الفكرية.

(ب) حماية الموارد الجينية والمعرفة التقليدية ذات الصلة، والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية

(ج) المجالات العلمية والفنية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا مما يخول البلدان صيانة واتخاذ الاستخدام المستدام لمواردها البيولوجية الخاصة بها، كالببولوجيا النووية، وكيمياء المنتجات الطبيعية، وتصنيف النبات وصيانة المجموعات الثقافية وحقوق الملكية الفكرية من بين أمور أخرى.

٤٨- الوعي هو مطلب مسبق. يرغب فريق الخبراء في استرعاء الانتباه إلى أنه داخل البلدان لن تقدر الحالة الملحة لبناء القدرات بدون زيادة الوعي بشكل محسوس لأهمية هذا المجال. ونشر الوعي ضروري على جميع المستويات، من الحكومة إلى المجتمعات المحلية.

٤٩- التمويل ضرورة . ينبغي أن يكون التمويل هنا مؤسسياً ، مثلاً من خلال مرفق البيئة العالمية والمنظمات متعددة الأطراف والإقليمية والثنائية والوطنية ، مثل برامج التنمية لكل مناح على حدة ، وكل حالة على حدة التي يغطيها المنتفعون .

٥٠- الحاجة إلى خطة عمل . استناداً إلى المقرر ٢٦/٥ (أ) الفقرة (١١) منه ، التي تنص على تناول الاحتياجات المذكورة أعلاه بشكل كامل والتي تتصل بأهداف الحصول على الموارد وتقاسم المنافع ، ينبغي أن تنظر مجموعة العمل مفتوحة العضوية في الحاجة إلى إعداد خطط عمل لبناء القدرات بالنسبة للحصول على الموارد وتقاسم المنافع مع مؤشرات محددة ، وعوالم محددة ، وأطر زمنية وادوار والمانحين والدوافع وغيرها . ويجب رصد وتقييم التقدم المحرز في بناء القدرات .

باء - الإجراءات التشريعية والإدارية وإجراءات السياسات العامة بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع

٥١- ينبغي أن تستند الإجراءات التشريعية والإدارية وإجراءات السياسات العامة بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع إلى استراتيجية وطنية واضحة بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع ، على أن يجري تنسيقها مع استراتيجية وطنية للتنوع البيولوجي ومع خطة عمل أو مع أي عملية تخطيط ذات صلة بالتنوع البيولوجي . وينبغي أن تنظر الاستراتيجية في كيف يمكن للمناهج المختلفة لتنظيم الحصول على الموارد ، أن تؤثر في أهداف الاستراتيجية .

٥٢- يجب أن تكون الإجراءات التشريعية والإدارية وإجراءات السياسات العامة واضحة وبسيطة ومرنة ويمكن تطبيقها ومصممة حسب ظروف واحتياجات كل بلد على حدة . ويجب أن تأخذ هذه الإجراءات في الحسبان الأطر المؤسسية المختلفة (مثلاً : وطنية /قطرية /إقليمية) والمهارات القطاعية (مثلاً الصحة والتكنولوجيا الأحيائية) . ويمكن أن يساعد إعداد الخطوط الإرشادية الدولية أو المبادئ لهذه الإجراءات على تقديم الضمان إلى الأطراف بأن مواردهم تستخدم ضمن نصوص الاتفاقية .

٥٣- تقترح الطبيعة المميزة لمختلف فئات الموارد الجينية أنه ينبغي أن ينظر فيها عند تصميم منهج أو مناهج البلد لتنظيم الحصول على الموارد . وهناك حاجة إلى :

(أ) زيادة المعرفة وتفهم العلاقة بين أنظمة الحصول على الموارد والأسواق القائمة و/أو المحتملة لتلك الموارد .

(ب) يجب التمييز بين الاستخدام الأكاديمي والتجاري مع مختلف الممكنة المحتملة للحصول على الموارد وتقاسم المنافع مثل الموافقة المسبقة المعلن عنها ، والشروط المتفق عليها والترتيبات المختلفة لتقاسم المنافع .

(ج) يجب التمييز بين المنتفعين النهائيين والمنتفعين المتوسطين عند إعداد تدابير تعاقدية للحصول على الموارد وتقاسم المنافع .

(د) زيادة التفهم للإطار التنظيمي الذي يتسم بكفاءة التكاليف وكيف يمكن إعداده . عند إعداد البلدان لسياساتها العامة حيال الحصول على الموارد وتقاسم المنافع ، قد ترغب في فحص ما يوجد حالياً من تدابير وطنية أو دولية التي يمكن أن تستكمل أو تحسن لتناول الحصول على الموارد وتقاسم المنافع .

(هـ) تفهم أفضل للطرق والوسائل لتناول المتطلبات الواردة في المادة ٨(ي) في تشريع الحصول على الموارد .

٥٤- مما جرى التأكيد عليه أيضاً أنه ينبغي أن تضمن الأطراف أن يكون التشريع الوطني بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع منسجماً مع الالتزامات الدولية القائمة ، والا يقيد أو يزعرع مركز الأطراف في المفاوضات الدولية الجارية ، بما في ذلك الانضمام إلى الاتفاقات المستقبلية مثل التعهد الدولي بشأن الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة التي يجري التفاوض بشأنها تحت رعاية منظمة الأغذية والزراعة .

جيم - الموافقة المعلن عنها مسبقاً

العناصر الرئيسية

٥٥- كان فريق الخبراء من الرأي القائل أن العناصر التالية للموافقة المعلن عنها مسبقاً ينبغي أن ينظر فيها في خطوط إرشادية ومناهج أخرى .

النقطة البؤرية الوطنية

٥٦- ينبغي أن يكون للنقطة البؤرية الوطنية في كل بلد من البلدان المسؤولية لتقديم مجرى المعلومات بطريقتين عن الإجراءات السليمة وتحديد السلطات المعنية للمعاملات الخاصة (على المستوى الوطني أو الإقليمي أو المحلي) .

٥٧- يجب توضيح مهام النقاط البؤرية للبلدان ، والتي تعمل بصفة منتفعين . وينبغي أن تتناول النقاط البؤرية الوطنية نشاطات كياناتها سواء كانت من المنتفعين أو من المستخدمين للموارد الجينية .

السلطات الوطنية المعنية

٥٨- يمكن أن يكون للسلطات الوطنية المعنية ما يلي :

(أ) مسؤولية تقديم المشورة بشأن متطلبات الحصول على الموارد استناداً إلى شروط متفق عليها .

(ب) مسؤولية ضمان الشروط المتفق عليها (وذلك بالاشتراك في عملية التفاوض أو تأييد الاتفاقات التي تتوصل إليها المؤسسات وفقاً لسياسة عامة وطنية وتشريع وطني)

٥٩- يمكن أن تقوم بهاتين المهمتين مؤسسات منفصلة في بعض البلدان ومؤسسة واحدة في البلدان الأخرى .

تحديد من يعطي الموافقة

٦٠- ينبغي أن تقوم النقطة البورية في كل بلد بتبليغ مقدمي الطلب (المحليين والأجانب) للحصول على الموارد الذين ينبغي أن يقدموا موافقة معلن عنها مسبقاً ، داخل الحكومة وفيما بين المعنيين ، وينبغي أن تبين السلطات الوطنية المعنية .

٦١- أكد فريق الخبراء على أن الموافقة المعلن عنها مسبقاً تتضمن إجراءات وطنية مخولة تصدر عن الأطراف ومناهج أساسية تحدد المنتفعين ذوي الصلة الذين تطلب موافقتهم المعلن عنها مسبقاً .

٦٢- ينبغي أن تسهل الإجراءات الوطنية اشتراك جميع المعنيين الملائمين من مستوى المجتمع إلى مستوى الحكومة وتهدف إلى البساطة والوضوح .

٦٣- لا ينطوي بالضرورة السماح بالحصول على الموارد الجينية على السماح باستخدام المعرفة التقليدية ذات الصلة والعكس بالعكس .

مسؤولية المنتفعين

٦٤- ينبغي أن يكون من حصل على الموارد الجينية و/أو الذي حصل على المعرفة التقليدية مسؤولاً عن بيان الوفاء بمتطلبات الموافقة المعلن عنها مسبقاً . ولهذه الغاية ، يجب أن يوثق بعناية مصدر ومنشأ المواد التي حصل عليها والشروط التي بموجبها تم الحصول عليها .

الموافقة المعلن عنها مسبقاً وبناء القدرات

٦٥- بغية جعل تدابير الحصول على الموارد وتقاسم المنافع عملية ، يطلب بناء القدرات للموافقة المعلن عنها مسبقاً على جميع المستويات من المستويات الوطنية إلى المستويات المحلية بما في ذلك القدرات الإدارية .

٦٦- على مستوى المجتمع ، يطلب بناء القدرات وتعزيز بناء القدرات لإعطاء الموافقة المعلن عنها مسبقاً ، بما في ذلك المعرفة الكافية (لا سيما وضع الصيانة بالنسبة للموارد في السياق القانوني والسياسي التجاري للموارد الجينية) والمهارات عند التفاوض بشأن الموافقة المعلن عنها مسبقاً .

٦٧- هناك حاجة ذات أولوية لبناء القدرات في تكنولوجيا المعلومات بما في ذلك قواعد البيانات ، والحصول على " الانترنت ، وتنمية المهارات لإدارة المعلومات . وينبغي أن تكون هذه المعلومات في متناول يد الجميع .

٦٨- تشمل العناصر المحتملة الأخرى للخطوط الإرشادية حول الموافقة المعلن عنها مسبقاً ما يلي :

- (أ) إمكانية تقفي أثر الموارد وتتبعها ومنشأ المواد الجينية .
- (ب) التوقيت الذي ينطوي عليه الحصول على الموافقة المعلن عنها مسبقاً ، بما في ذلك الموافقة المتعلقة بتغيير الاستخدام .
- (ج) تحديد الاستخدام
- (د) مستويات المتطلبات : وطنية /إقليمية /محلية
- (هـ) الموافقة المعلن عنها مسبقاً للمجتمعات الأصلية والمحلية .

دال - الشروط المتفق عليها وتدابير تقاسم المنافع

٦٩- نشأ عدد من جوانب التدابير التعاقدية والشروط المتفق عليها ، والتي يمكنها أن تشكل الأساس للخطوط الإرشادية لهذه الشروط والتدابير ، منها مثلاً ما يلي :

- (أ) التأكيد القانوني والوضوح
- (ب) تخفيض تكاليف المعاملات إلى الحد الأدنى ، بالطرق التالية مثلاً :
 - (١) ترسيخ وتنشيط الوعي بمتطلبات الحكومة للموافقة المعلن عنها مسبقاً والتدابير التعاقدية .
 - (٢) ضمان الوعي بالآليات القائمة لطلب الحصول على الموارد والدخول في ترتيبات وتقاسم المنافع .
 - (٣) الاتفاقات على أطر ، يمكن بموجبها تكرار الحصول على الموارد بموجب تدابير سريعة
 - (٤) اتفاقات قياسية لنقل المواد .
- (ج) الشروط المتفق عليها ، التي ينبغي أن تشمل أحكاماً حول التزامات المنتفعين والمانحين .
- (د) تدابير تعاقدية مختلفة لمختلف الموارد والاستخدامات
- (هـ) تقاسم المنافع الناشئة عن تجارة مشتقات الموارد الجينية

٧٠- يمكن أن تساعد الأمثلة عن مختلف التدابير/الاتفاقات التعاقدية النموذجية في التفاوض بشأن التدابير للحصول على الموارد وتقاسم المنافع بشكل عادل ومنصف .

٧١- يمكن تقاسم المنافع النقدية على أجل قصير ومتوسط وطويل مثلاً المدفوعات الهامة ومدفوعات التاريخ المحدد وحصة التقاسم من البراءات . وقد اقترح أنه ينبغي ألا تعتمد على حصة التقاسم وحدها . ويمكن أن تقدم الشركات أيضاً فرص منح الحقوق وتقاسم المنافع والأعمال المشتركة . ويمكن أن تتناول الخطوط الإرشادية مختلف أنواع المنافع النقدية .

٧٢- أن أنواع المنافع غير النقدية ، التي تهدف ، ضمن أمور أخرى ، إلى صيانة الموارد الجينية ، والتي يمكن أن تدرج في الخطوط الإرشادية تتضمن ما يلي :

- (أ) بناء القدرات ونقل التكنولوجيا ، بما فيها التكنولوجيا الأحيائية .
 - (ب) معلومات علمية تتعلق بالحفاظ والاستخدام المستدام ، بما فيها الجرد البيولوجي ودراسات تصنيف النبات .
 - (ج) إسهامات في الاقتصاد المحلي ، بما فيه على مستويات القرية مثل تحسين الطرق المعيشية .
 - (د) منافع الصحة لبلدان المصدر وبلدان المنشأ .
 - (هـ) العلاقات المؤسسية والمهنية التي يمكن أن تنشأ من تدابير الحصول على الموارد وتقاسم المنافع والنشاطات التعاونية اللاحقة .
 - (و) الموارد البشرية والمادية لتعزيز قدرات المسؤولين عن إدارة وتطبيق أنظمة الحصول على الموارد .
 - (ز) الاشتراك في عمليات البحوث
 - (ح) المنافع لصيانة التنوع البيولوجي وتحسينه التي يقوم بها المانحون .
 - (ط) منافع تأمين الغذاء ، بشكل يتمشى مع عمل منظمة الأغذية والزراعة .
- ٧٣- يمكن أن تتناول أيضاً عناصر الخطوط الإرشادية أو المناهج الأخرى بشأن خيارات تقاسم المنافع والآليات ما يلي :

(أ) منافع غير نقدية ، وتدابير لا تقيد أو تتدخل في النظم الإيكولوجية القائمة والمعرفة التكنولوجية ، والابتكارات المعاصرة لتبادل الموارد الجينية وتقاسم المنافع التي تستخدمها المجتمعات الأصلية والمحلية .

(ب) الصناديق الائتمانية

(ج) المشاريع المشتركة

(د) خبرات المنتفعين والمانحين المتعلقة بتدابير تقاسم المنافع .

(هـ) وثائق اقتصادية وتنظيمية

٧٤- تدابير حافزة تعطي آلية محتملة لتنشيط تقاسم المنافع ، لا سيما تقاسم المنافع الذي يسهم في صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام .

٧٥- تشدد الاختلافات في تقاسم المنافع بين القطاعات وداخلها على الحاجة إلى كون نظم الحصول على الموارد وتقاسم المنافع مرنة . وتدل الخبرات في تقاسم الموارد لمختلف القطاعات الصناعية على أن هناك تغيير ملموس داخل القطاعات وفيما بينها ، حول طبيعة وقيمة المنافع التي يجري تقاسمها ، وحول مدى الإطلاع على أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومتطلبات القانون الوطني ذي الصلة

ـ حقوق الملكية الفكرية والمعرفة التقليدية والحصول على الموارد وتقاسم المنافع

٧٦- استناداً إلى المقرر ٢٦/٥ (أ) ، الذي بموجبه دعا مؤتمر الأطراف ، الأطراف والمنظمات ذات الصلة على تقديم معلومات حول دور حقوق الملكية الفكرية في مجال الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع ، يؤكد فريق الخبراء على أهمية الأطراف والمنظمات ذات الصلة التي تقدم هذه المعلومات إلى الأمين التنفيذي .

٧٧- قام فريق الخبراء بالمزيد من دراسة المسائل التالية :

(أ) إدخال متطلبات في إجراءات حقوق الملكية الفكرية القائمة ، على غرار ما يحدث عند تقديم الطلب للحصول على براءة (مثل مواصفات بلد منشأ أو مصدر المواد الجينية ومواردها) قد يكون وسيلة ممكنة لتتبع الامتثال للموافقة المعلن عنها مسبقاً والشروط المتفق عليها التي على أساسها منح الحصول على الموارد . وفي هذا الصدد ، فإن السعي للحصول على حقوق الملكية الفكرية قد يكون أحد المؤشرات للنوايا التجارية .

(ب) يجب القيام بالمزيد من استكشاف إجراءات الحماية للمعرفة التقليدية ، والابتكارات والممارسات ، بغية ضمان حقوق أصحاب المعرفة التقليدية . وهناك حاجة إلى المزيد من العمل لحماية المعرفة

التقليدية بواسطة حقوق الملكية الفكرية ، والنظم الفريدة من نوعها ، والمناهج الأخرى ، مع الأخذ في الحسبان عمل مجموعة العمل المتخصصة بشأن المادة ٨ (ي) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية .

(ج) بغية ترسيخ الثقة بين المانحين والمنتهين من الموارد الجينية ، يجب تطبيق نظام حقوق الملكية الفكرية تطبيقاً سليماً لتجنب المنح غير الملأئم لحقوق الملكية الفكرية . ويمكن اتخاذ مختلف الإجراءات في هذا الخصوص بما في ذلك وضع هذه المعلومات في المجال العام و/أو الحماية عن طريق سجلات المعرفة التقليدية . غير أنه ينبغي أن يؤخذ في الحسبان بأن بعض هذه التدابير قد تنتج بخسارة الطرائف المستجدة والتنازل عن إمكانية الحصول على الحقوق المنفردة للاستثمار التجاري .

(د) الاتفاقات التعاقدية هي الآلية القانونية الرئيسية حالياً لتسهيل تدابير الحصول على الموارد وتقاسم المنافع ، وتلعب بنود حقوق الملكية الفكرية أيضاً دوراً هاماً في هذه التدابير . لذلك هناك حاجة إلى الوعي وبناء القدرات على جميع المستويات ، إلى جانب الحاجة إلى إعداد بنود نموذجية حديثة لحقوق الملكية الفكرية . وقد تكون المنظمة العالمية للملكية الفكرية المنظمة ذات الصلة لتقديم المساعدة في هذا المجال لهذه الأغراض .

٧٨- يقر فريق الخبراء أن حماية المعرفة التقليدية والحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع متعلقة بعضها ببعض ، ويذكر بأن مسألة المعرفة التقليدية تتناولها حالياً مجموعة العمل المتخصصة المعنية بالمادة ٨ (ي) .

٧٩- لدى دراسة المسائل المذكورة أعلاه ، يقر فريق الخبراء أن أفضل من يتناول مسائل الحصول على الموارد وتقاسم المنافع المتعلقة بالموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة هي منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة .

٨٠- يدعو فريق الخبراء الأمين التنفيذي إلى تقديم تقارير الاجتماعين الأول والثاني الصادرين عن فريق الخبراء إلى الدورة الأولى للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعرفة التقليدية والعادات الشعبية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية .

٨١- يوصي فريق الخبراء أن يدعو الأمين التنفيذي المنظمة العالمية للملكية الفكرية لتقاسم خبرتها باستكشاف الخيارات لتناول المسائل المذكورة أعلاه وتقديم تقرير بذلك إلى مجموعة العمل مفتوحة العضوية المعنية بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع .

٨٢- يدعو فريق الخبراء الأمين التنفيذي ، بالتشاور مع مكتب الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف ، أن يضمن استمرار تدفق المعلومات بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومنظمة التجارة العالمية ، بشأن قضايا تتعلق بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع .

البند ٣-٢ تحديد المناهج لاشتراك المعنيين في عمليتي الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع

ألف - تحديد المعنيين

٨٣- نظراً لوجود تنوع واسع لأوضاع الحصول على الموارد وتقاسم المنافع ، فإنه من الهام أولاً تحديد المعنيين الذين قد يشتركوا في العملية بغية تحديد المناهج لاشتراكهم .

٨٤- الأنواع الرئيسية للمعنيين هي المنتفعين والمانحين . ولا يمكن تحديد أنواع المنتفعين أو المانحين بوضوح على أنهم معنيين ذوي العلاقة في أي موقف إلا على أساس كل حالة على حدة . ومهما يكن من أمر ، فقد يشمل المنتفعون والمانحون ، ليس على سبيل الحصر ، ما يلي :

(أ) الوزارات والوكالات الحكومية المعنية بالموارد الطبيعية ، والبيئية والزراعة والتنمية الريفية ، والعناية الاجتماعية ، والثقافة والمسائل الاقتصادية بما فيها الثروة السمكية والحراجية ، والجمارك والمناطق المحمية والصحة والبحوث والعدل والشؤون المالية .

(ب) الوكالات الحكومية على المستويين الإقليمي والمناطقي

(ج) المنظمات الوطنية والدولية المعنية بصيانة الموارد الجينية .

(د) القطاع الصناعي ، لا سيما شركات البذور والمواد الصيدلانية وسلامة نباتات البستنة ، وشركات العناية الشخصية والمساحيق ، وشركات التوابل والعطور ، والأغذية والمشروبات والشركات التكنولوجية البيولوجية الأخرى .

(هـ) المجتمعات العلمية والأكاديمية أو المنظمات التي تمثلها .

(و) المنظمات الشعبية

(ز) أصحاب المزارع وأصحاب الاحراش ومنظماتها .

(ح) الأشخاص الذين يتعاطون طرق الشفاء التقليدية أو جمعياتهم ومجتمعاتهم

(ط) المجتمعات المحلية والأصلية ومنظماتها

(ي) المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الموارد الجينية .

(ك) عناصر المجتمع المدني غير المنتمين إلى منظمات .

(ل) وسائل الإعلام

باء- أمثلة على اشتراك المعنيين

٨٥- جرت عمليات التشاور الوطنية في عدد من البلدان في سياق إعداد استراتيجية وطنية للتنوع البيولوجي (مثل جنوب أفريقيا وأستراليا وبوليفيا والهند) أو في سياق إعداد نظم وطنية للحصول على الموارد وتقاسم المنافع (مثل فيليبين وكوستاريكا). وتدل الخبرة على أن المعنيين المشتركين، ومستوى اشتراكهم ومراحل اشتراكهم يختلف من حالة إلى أخرى.

٨٦- فيما يلي بعض الدروس المكتسبة من هذه الخبرة ذات العلاقة العامة بأغلبية تدابير الحصول على الموارد وتقاسم المنافع:

(أ) اشتراك المعنيين يتعلق مباشرة بتسهيل الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع. وكلما ازداد اشتراك المعنيين في العملية كلما كانت النتائج أكثر فعالية وأكثر استدامة.

(ب) غير أنه كلما ازداد اشتراك المعنيين ازدادت تكاليف المعاملات.

(ج) أن توازن الأهداف المتنافسة في خفض تكاليف المعاملات إلى حدها الأدنى، في الوقت عينه رفع اشتراك المعنيين إلى حدة الأقصى، لهو مهمة صعبة. إذ يتطلب ذلك مناهج متكررة ومرنة للإدارة وصنع القرارات، وقيادة نشطة داخل الوكالات الحكومية ودعم فعال للمعنيين الهامشين.

(د) من الأمور الهامة لضمان اشتراك المعنيين بأكثر قدر من الفعالية هي الأنشطة الأولية مثل الإعداد بعناية للعملية، وتحديد جميع المعنيين ذوي الصلة والنظر في كيفية دمج المعنيين في العملية.

جيم - تحديد المناهج لاشتراك المعنيين

٨٧- تتطلب مجموعتان من المعنيين المزيد من الاهتمام بشكل عام لضمان اشتراك المعنيين الكافي، وهما المجتمعات الأصلية والمحلية، والقطاع الخاص. فبالنسبة إلى المجموعة الأولى، فمن المهم إدراج في العملية ذلك المجتمع مع هيئاته التي تصنع القرار.

٨٨- التنوع الواسع للمعنيين ومصالحهم المختلفة والمجال الواسع للعمليات يعني أنه من غير العملي تحديد مناهج عامة لتنشيط الاشتراك الكامل للمعنيين، بل على العكس فإن المناهج تحتاج إلى أن يجري تصميمها على أساس كل حالة على حدة. وقد يتغير عدد المعنيين ذوي الصلة في مختلف مراحل العملية، حسب المجال الواسع للاشتراك، وذلك عند إعداد استراتيجيات وخطط عمل وطنية وأنظمة للتنوع البيولوجي على سبيل المثال، غير أن العدد محدود أكثر في المفاوضات التعاقدية الواقعية. وينبغي عدم استكمال المفاوضات التعاقدية بدون موافقة رسمية من الوزارة المناسبة أو من الوكالات الحكومية. وعند اشتراك موارد المعرفة والأراضي والموارد البيولوجية للشعوب الأصلية ينبغي وجود درجة عالية من اشتراك الشعوب الأصلية خلال العملية، بما في ذلك عند توزيع المنافع.

٨٩- مهما يكن من أمر ، فإن المناهج التي تتناول الاحتياجات العامة التالية للعديد من المعنيين عبر مجال واسع من الأوضاع ، تعمل على تنشيط اشتراك المعنيين :

(أ) يطلب المزيد من المعلومات ، لا سيما المشورة العلمية والقانونية ، كي يتمكن المعنيون من الاشتراك بشكل فعال .

(ب) هناك حاجة إلى المزيد من المساندة لبناء القدرات بالنسبة إلى المعنيين العاملين في مختلف مراحل تدابير الحصول على الموارد وتقاسم المنافع . وبالنسبة إلى المعنيين الذين لديهم مصالح خاصة يجب تناولها في أي عقود تربط الحصول على الموارد وتقاسم المنافع ، من الضروري بشكل خاص أن يكون هناك المزيد من إعداد مجموعات من المعلومات والمهارات والقدرات حيال جميع جوانب الشروط المتفق عليها والتدابير التعاقدية . غير أن هناك العديد من البلدان مما تنقصها الموارد لإعداد القدرات بشكل ملائم ولذلك تحتاج إلى المساندة في جهودها . ومرفق البيئة العالمية هو مصدرها للمساندة . وقد تشمل المصادر المحتملة الأخرى : مانحين متعددي الأطراف وثنائيين ، والصناعة والمجتمع المدني . ولذلك ينبغي النظر في بناء القدرات على أنه خيار مكمل وبرنامج طويل الأمد يمكن تناوله كجزء من المجموعة .

(ج) يمكن أن تقدم لجنة مشكله من مجال واسع من ممثلي المعنيين ، آلية هامة لتنشيط اشتراك المعنيين عند وجود عدد من المانحين .

(د) النقاط البؤرية والسلطات الوطنية المعنية هامة في خفض تكاليف المعاملات بالنسبة للمنتفعين وفي تسهيل حصولهم على الموارد .

البند ٣-٣ دراسة الخيارات المكملة لتناول الحصول على الموارد وتقاسم المنافع في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

٩٠- وافق فريق الخبراء على موجز العناصر التالية للخطوط الإرشادية الخاصة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع .

الف - السياق

تدابير واسعة للحصول على الموارد وتقاسم المنافع

٩١- الخطوط الإرشادية الدولية للحصول على الموارد وتقاسم المنافع هي أحد المجالات للتدابير الممكنة التي تهدف إلى تقديم المساعدة للأطراف وغيرهم مما يشترك في تدابير الحصول على الموارد وتقاسم المنافع في إعداد الإجراءات القانونية والإدارية وإجراءات السياسات العامة أو التدابير التعاقدية . وينبغي أن ينظر إلى الخطوط الإرشادية على أنها جزء من مجموعة الإجراءات أو المناهج المكملة التي يمكن النظر فيها لتناول مختلف احتياجات الأطراف والمعنيين . وينبغي أن تشمل هذه المجموعة استراتيجية وطنية للحصول على الموارد وتقاسم

المنافع وتعمل على توجيهها . وباعتبار الخطوط الإرشادية وثيقة طوعية ، فالمقصود منها أن تكون ذات صلة بالسياسات العامة وغير ايعازية .

٩٢- تتضمن الإجراءات المكملة الأخرى التي قد تقدم المشورة وبالتالي تقدم المساعدة للأطراف ، قواعد السلوك ، والإجراءات النموذجية والخطوط الإرشادية للحصول على الموارد والتي تضعها المنظمات الأخرى . ويعتبر استخدام المؤشرات ، المشار إليها في تقرير الاجتماع الأول لفريق الخبراء ، تدبير مكمل آخر الذي من شأنه أن يقدم المساعدة في تناول الجوانب الإجرائية والجوانب الموضوعية لتقاسم المنافع . ويمكن لآليات تبادل المعلومات أن تقدم المساعدة للأطراف بإعداد نصوص تشريعية قائمة ذات صلة ومقررات متاحة للسياسات العامة ، وتقديم تقارير موضوعية وتحليل يستند إلى تلك المعلومات . ويمكن لهذه الآليات أن تقدم المعلومات عن المنتفعين والمانحين للموارد الجينية . ومن المهم بناء القدرات على المستويين الوطني والمحلي . لذلك ينبغي النظر فيها كجزء لا يتجزأ من أي مجموعة لإعداد وتنفيذ تدابير الحصول على الموارد وتقاسم المنافع .

٩٣- تقدم الخطوط الإرشادية المساعدة للمنتفعين والمانحين في ترسيخ تدابير عادلة ومنصفة للحصول على الموارد وتقاسم المنافع في البلدان التي لديها إجراءات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع وفي البلدان التي ليس لديها مثل تلك الإجراءات .

٩٤- قد تكون المناهج متعددة الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم المنافع ملائمة لفئات معينة من الموارد الجينية .

باء- نطاق الخطوط الإرشادية ومستوى تفاصيلها

٩٥- كان فريق الخبراء من الرأي بأن نطاق ومستوى تفاصيل الخطوط الإرشادية قد يشمل ما يلي :

(أ) استخدام الشروط الرئيسية

(ب) إطار يمكن تطبيقه بشكل واسع يمكن إعداده من خلال وثائق أخرى أكثر تحديداً ويشمل بعضها وثائق تتناول قطاعات محددة . وينبغي أن يكون مستوى التفصيل كما يلي :

(١) ينبغي أن تكون الخطوط الإرشادية عامة بشكل كاف لمجموعة واسعة من التطبيقات .

(٢) ينبغي إعطاء تفصيل إضافي في المرافق ، فمثلاً لتغطية القطاعات المحددة أو التطبيقات

(٣) ينبغي أن تغطي الخطوط الإرشادية جميع العناصر الرئيسية ولكن ينبغي أن تخول الأطراف والمعنيين تحديد مناهج محددة في سياقها الخاص بها .

(ج) نوع الموارد الجينية : جميع الأنواع التي تغطيها الاتفاقية . غير أنه تجدر الإشارة إلى :

(١) الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة بموجب التعهد الدولي لا تغطيها الخطوط الإرشادية ولكن ينبغي أن تكون الخطوط الإرشادية متناسقة مع الإطار الذي يقدمه التعهد الدولي .

(٢) تستبعد الموارد الجينية البشرية .

(د) ينبغي ألا تخالف محتويات الخطوط الإرشادية السيادة الوطنية للبلدان في مواردها الجينية وفي الممارسات الاعتيادية واستخدامات الشعوب الأصلية والمحلية ، مع الأخذ في الحسبان العمل الذي قامت به مجموعة العمل مفتوحة العضوية المتخصصة المعنية بالمادة ٨ (ي) من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

(هـ) الموارد الجينية والمعرفة التقليدية والابتكارات والممارسات ذات الصلة .

(و) مختلف المجالات المواقعية والجغرافية ، بما في ذلك النظم الإيكولوجية : الأرضية منها والمائية بما فيها البحرية .

(ز) ينبغي معالجة الموارد الجينية ، التي لم يتم الحصول عليها وفقاً للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، طبقاً للمادة ١٥ الفقرة ٣ .

جيم - عناصر الخطوط الإرشادية

٩٦- حدد فريق الخبراء العناصر الرئيسية التي يجب النظر فيها عند إعداد الخطوط الإرشادية للحصول على الموارد وتقاسم المنافع ، لتعمل كأساس لعمل مجموعة العمل مفتوحة العضوية المتخصصة المعنية بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع . واقترح فريق الخبراء أيضاً أن تنظر مجموعة العمل في معلومات أخرى ذات صلة بما في ذلك تقرير الاجتماع الأول لفريق الخبراء والقسمين ٣-١ و ٣-٢ من التقرير الحالي للاجتماع الثاني ، إلى جانب نتائج الحلقات العملية الإقليمية ذات الصلة المعنية بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع .

١- الأهداف

٩٧- يمكن أن تشمل أهداف الخطوط الإرشادية ما يلي :

(أ) تسهيل الحصول على الموارد الجينية وضمان تقاسم المنافع العادل والمنصف.

(ب) الإسهام في صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام

- (ج) تزويد بناء القدرات لتنشيط الحصول على الموارد وتقاسم المنافع .
- (د) تنشيط التوعية بشأن تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .
- (هـ) تنشيط النقل الكافي للتكنولوجيا الملزمة للمجتمعات الأصلية والمحلية .

٢- السمات الرئيسية

٩٨- يمكن أن تشمل السمات الرئيسية ما يلي :

- (أ) *طبيعة طوعية* : تكون الخطوط الإرشادية طوعية بطبيعتها والتي يجب أن يطبقها المنتفعون والمانحون للموارد الجينية .
- (ب) *سهولة الاستخدام* : ينبغي أن تكون الخطوط الإرشادية سهلة ومرنة وواضحة ، وذلك لجعل استخدامها في حده الأقصى وفسح المجال لعدد من التطبيقات .
- (ج) *كونها عملية* : ينبغي أن تكون العناصر الواردة في الخطوط الإرشادية عملية للتنفيذ وتهدف إلى خفض تكاليف المعاملات .
- (د) *القبول* : ينبغي أن تحصل الخطوط الإرشادية على القبول الفوري من الحكومات والمنتفعين والمانحين الآخرين
- (هـ) *الانسجام* : يجب أن تكون الخطوط الإرشادية منسجمة مع الوثائق الدولية الأخرى ذات الصلة ومساندة لها .

٣- العناصر

(أ) الخطوات المتبعة في العملية

٩٩- ينبغي أن تقدم الخطوط الإرشادية المساعدة إلى الأطراف في إعداد استراتيجية شاملة للحصول على الموارد وتقاسم المنافع وفي تحديد الخطوات الداخلة في عملية الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع . وقد تشمل هذه الخطوات أنشطة تسبق الحصول على الموارد ، بحوث وتطوير تجري على الموارد الجينية ، إلى جانب الاتجار بها واستخدامات أخرى بما في ذلك تقاسم المنافع .

١٠٠- *الموافقة المعلن عنها مسبقاً* : ينبغي أن تقدم الخطوط الإرشادية المساعدة في إعداد نظام للموافقة المعلن عنها مسبقاً ، بما في ذلك إجراءات واضحة لاتباعها بغية الحصول على موافقة معلن عنها مسبقاً وتحديد الجهات

التي يطلب منها الموافقة المعلن عنها مسبقاً (مثلاً الوكالات الحكومية والمعنيين ذوي الصلة على جميع المستويات) .

١٠١- *الشروط المتفق عليها* ، بما فيها شروط تقاسم المنافع : ينبغي أن تقدم الخطوط الإرشادية المساعدة إلى المنتفعين والمانحين للأخذ في الحسبان التمييز بين مختلف استخدامات الموارد الجينية واحتياجات مختلف المنتفعين والمانحين المشتركين في تدابير الحصول على الموارد وتقاسم المنافع . ويمكن أن تحدد الخطوط الإرشادية قائمة توضيحية لأنواع الشروط النموذجية الواردة في الشروط المتفق عليها .

(ب) أنوار ومسؤوليات المعنيين

١٠٢- ينبغي أن تقدم الخطوط الإرشادية المساعدة إلى المنتفعين والمانحين في تحديد أدوار ومسؤوليات المعنيين في عملية الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع .

النقطة البؤرية الوطنية

١٠٣- ينبغي أن تقدم النقطة البؤرية الوطنية تدفق المعلومات بطريقتين بشأن الإجراءات اللازمة للحصول على الموافقة المعلن عنها مسبقاً والشروط المتفق عليها وتحديد السلطات الوطنية المعنية والمعنيين ذوي العلاقة (بما فيهم المستفيدين) . ويمكن أن تقوم السلطات الوطنية المعنية بهذه المهام .

السلطة (السلطات) الوطنية المعنية

١٠٤- تكون السلطات الوطنية المعنية ، حيث تكون قائمة ووفقاً للإجراءات التشريعية والإدارية الوطنية المطبقة وإجراءات السياسات العامة ، مسؤولة عن تحديد تطبيقات الحصول على الموارد و/أو عن تقديم المشورة بشأن ما يلي :

(أ) المتطلبات للحصول على الموافقة المعلن عنها مسبقاً والدخول في شروط متفق عليها .

(ب) رصد وتقييم وتطبيق اتفاقات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع .

(ج) تقديم المساعدة إلى عملية التفاوض

(د) تأييد الاتفاقات

(هـ) صيانة الموارد الجينية التي تم الحصول عليها واستخدامها المستدام .

مسؤولية المنتفعين

١٠٥- ينبغي أن يكون المنتفعون قادرين على بيان وفائهم للمتطلبات اللازمة للحصول على الموارد الجينية و/أو المعرفة التقليدية ، مثل الموافقة المعلن عنها مسبقاً بشأن الشروط المتفق عليها . وينبغي الحفاظ على الوثائق الخاصة بمصدر و/أو منشأ المواد التي تم الحصول عليها ، والشروط التي بموجبها تم الحصول عليها ، واستخدام الموارد الجينية والمنافع الناشئة من ذلك الاستخدام .

مسؤولية المانحين

١٠٦- يجب أن يؤكد المانحون ما إذا كانوا مخولين لتقديم الموارد الجينية ، لضمان كون أي تزويد ينسجم مع طلبهم ، كما يجب توثيق الشروط التي بموجبها جري تزويد الموارد .

(ج) تقاسم المنافع

١٠٧- ينبغي تقرير أنواع وتوقيت وتوزيع وآليات المنافع التي يجب تقاسمها ، بموجب شروط متفق عليها . كما ينبغي تحديد الآليات لحل النزاعات بموجب شروط متفق عليها .

أنواع المنافع

١٠٨- يمكن أن تكون المنافع النقدية وغير النقدية وسيلة هامة في تنشيط قدرة المانحين لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام . وتتضمن المنافع النقدية رسوم الحصول على الموارد ، والمدفوعات المحددة والحصة من البراءة .

توقيت المنافع

١٠٩- في هذا السياق ينبغي اعتبار المنافع قصيرة الأمد ومتوسطة الأمد وطويلة الأمد .

توزيع المنافع

١١٠- طبقاً للشروط المتفق عليها والتي تم إعدادها في أعقاب الموافقة المعلن عنها مسبقاً ، ينبغي تقاسم المنافع بشكل عادل ومنصف مع جميع الذين جرى تحديدهم على أنهم ساهموا في إدارة الموارد وفي العملية العلمية و/أو التجارية . وقد تشمل العملية العلمية والتجارية مؤسسات حكومية أو غير حكومية أو مؤسسات أكاديمية ومجتمعات محلية وأصلية . وينبغي توجيه المنافع بشكل يجري معه تنشيط صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام .

آليات تقاسم المنافع

١١١- ينبغي أن تشمل آليات تقاسم المنافع التعاون الكامل في البحوث العلمية وتطوير التكنولوجيا ، إلى جانب ما ينتج عنه من منتجات تجارية بما فيها صناديق ائتمانية ومشاريع مشتركة ورخص بشروط تفضيليه .

(د) العناصر المتشعبة

بناء القدرات

١١٢- كان فريق الخبراء من الرأي بأن :

(أ) ينبغي أن يشكل بناء القدرات إلى جانب نقل التكنولوجيا ، الزخم الرئيسي للعمل المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وينبغي أن يكون قابلاً للتشغيل استناداً إلى تقييم احتياجات كل بلد بمفرده .

(ب) بناء الوعي بين مجتمع المنتفعين والمانحين هو النشاط الرئيسي الذي يجب تطويره داخل كل بلد من البلدان .

(ج) يجب أن تضع البلدان خطط عمل عملية بما فيها برامج رصد وتقييم لتشغيل بناء القدرات وبناء الوعي .

(د) تبادل المعلومات أو وضعها في شبكات بين المعنيين وبين البلدان هو عامل هام في تطبيق الخطوط الإرشادية .

حقوق الملكية الفكرية في الحصول على الموارد وتقاسم المنافع

١١٣- تدعو العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية وأحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، إلى تعاون متعدد القطاعات وعلى جميع المستويات في إعداد إطار أو سياسات تنظيمية كافية . ويبدو دور حقوق الملكية الفكرية ، ضمن أمور/أخرى ، كوسيلة لبناء الثقة ولتحسين تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ولا سيما المواد ٨(ي) و (١٥) و (١٦) و (١٩) . وقد تأخذ الخطوط الإرشادية في الاعتبار العناصر الآتية :

(أ) حقوق بلد المنشأ على موارده الجينية ومكوناتها وأجزائها .

(ب) الأحكام الكافية لحقوق الملكية الفكرية لضمان الوسائل لحماية حقوق المعنيين ضمن التدابير التعاقدية للحصول على الموارد وتقاسم المنافع

(ج) الأحكام المناسبة ضمن القوانين الوطنية والإقليمية ذات الصلة المتعلقة بالملكية الفكرية ، والإجراءات لمساندة المادة ١٥ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وذلك بانسجام مع المقاييس الدولية القائمة للملكية الفكرية .

(د) استخدام حقوق الملكية الفكرية إلى جانب التدابير الأخرى لحماية الموارد الجينية والمعرفة التقليدية والابتكارات والممارسات ذات الصلة ، مع الأخذ في الحسبان عمل مجموعة العمل المعنية بالمادة ٨(ي)

(هـ) تدابير لتعزيز احتياجات قدرات أصحاب المعرفة التقليدية لحماية حقوقهم .

(و) تدابير لضمان إقرار واعتبار الموارد الجينية والمعرفة التقليدية ذات الصلة بذلك والابتكارات والممارسات في الإجراءات القائمة لفحص تطبيقات حقوق الملكية الفكرية .

(ز) تدابير لضمان التتبع بإدراج متطلبات في إجراءات حقوق الملكية الفكرية القائمة ، مثل تقديم طلبات البراءة (مثلاً مواصفات بلد منشأ أو مصدر المواد والموارد الجينية) مع الأخذ في الحسبان العمل الجاري في المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

تدابير حافزة

١١٤- مع الأخذ في الحسبان مقررات مؤتمر الأطراف بشأن التدابير الحافزة ، لا سيما المقررين ١٤/٤ و ١٥/٥ ، ينبغي أن تتناول الخطوط الإرشادية أيضاً ما يلي :

(أ) تحديد وتلطيف أو إزالة الحوافز السيئة التي من شأنها أن تشكل عوائق لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من خلال الحصول على الموارد وتقاسم المنافع

(ب) استخدام الوثائق الاقتصادية والتنظيمية المصممة بشكل جيد ، التي تتعلق مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع لتعزيز جمع المنافع بشكل عادل ويتسم بالكفاءة

(ج) طرق التقييم كوسيلة لإبلاغ المنتفعين والمانحين المشتركين في الحصول على الموارد وتقاسم المنافع .

(د) خلق الأسواق واستخدامها كطريقة لتحقيق صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بشكل يتسم بالكفاءة .
